

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٣١)

(فصل في أحكام الجبيرة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا. وقفنا على في احكام الجبيرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين - [00:00:34](#)

وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها. ولا مسح ما لم توضع على طهارة ولا. ولا مسح - [00:00:59](#)

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم. نعم شهر المؤلف هنا الى الكلام على احكام الجبيرة والجبيرة هي الاخشاب ونحوها التي توضع على موضع الكسر او الجرح لكي ينجر - [00:01:21](#)

او يبرأ ولا فرق بين الجبيرة سواء كانت على كسر او على جرح فالحكم واحد. وقد اه ذهب عامة اهل العلم الى مشروعية المسح على الجبيرة واختلفوا في بعض الشروط. وقد دل على - [00:01:41](#)

مشروعية المسح على الجبيرة اذا وضعت على كسر او وضعت على جرح حديث جابر عند ابي داود في قصة صاحب الشجة وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرح - [00:02:01](#)

خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. وكذا عند ابن ماجة في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ان احدي زنديا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها - [00:02:21](#)

المؤلف وهو المذهب قالوا وصاحب الجبيرة عرفنا معنى الجبيرة ان وطمعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاء. المذهب يرون ان الجبيرة لا يمسح عليها الا اذا توفر شرطاً. الشرط الاول ان يطمعها على - [00:02:41](#)

طهارة مثل المسح على الخفين. لعموم قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هذا الشرط الاول. فلو انه من وضع الجبيرة على غير طهارة قالوا لا يمسح عليها. طيب ماذا يفعل؟ قالوا اذا وضعها على غير طهارة - [00:03:08](#)

آآ غسل الصحيح ومسح على الجبيرة وتيمم. في جمع بين طاهرتين الشرط الثاني الا تتجاوز محل الحاجة. فاذا تجاوزت محل الحاجة وربط وغطى شيئاً من الموضع الذي يجب عليه ان يصله الماء قالوا هذا تجاوز موضع الحاجة. وضح الان؟ اذا توفر شرطان ان - [00:03:28](#)

يدخلها على طهارة. والثاني الا تتجاوز محل الحاجة. ماذا يفعل؟ يمسح على الجبيرة. كيفية المسح؟ يتوضأ ويغسل الصحيح يوصل الماء الى الاماكن الصحيحة. فاذا وصل المحل الذي وطمع عليه الجبيرة يكتفي بمسحه. لو فرضنا ان - [00:04:00](#)

يده اليسرى او ان ذراعه اليسرى عليها جبيرة. او عليها لفافة. يتوضأ يغسل وجهه يتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى فاذا جاء اليسرى ان كانت كفها ليس عليها جبيرة يمسح يغسل الكف ثم يمسح الصحيح. فيمسح الجبيرة كيف يمسحها؟ هل هي مثل المسح على الخفين؟ لا. يجب تعميمها بالمسح - [00:04:23](#)

يجب تعميمها بالمسح واضح هذا المذهب اما بالنسبة للشرط الاول وهو اشتراط ان يكون ادخلها على طهارة فهذا هو المشهور من

المذهب وهناك رواية اخرى وهي اقوى والله اعلم انه لا يشترط ادخال او وضع الجبيرة على طهارة. لان - [00:04:54](#) على جبيرة عزيمة وليس رخصة. وايضا لان الجبيرة والجبائر غالبا تأتي فجأة. وليست مثل المسح على الخفين. وايضا لانه لا يوجد دليل على اشتراط وضع الجبيرة على طهارة بخلاف المسح على الخفين وقياسها على هذه قياس مع الفارق وهذه رواية اخرى عن الامام احمد وهي اقوى واختارها - [00:05:18](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال المؤلف غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزأ هذه صفة المسح على الجبيرة ان يبدأ بغسل الصحيح يتوضأ ويغسل الاجزاء الصحيحة التي ليس عليها جبيرة ثم اذا جاء الى الجبيرة - [00:05:48](#) يمسح عليها واجزأ يجزئه ذلك. هل يتيمم ما يلزمه ذلك؟ ثم قال والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها. المذهب يرون انه اذا اختل احد الشرطين لزمه ان يتوضأ. لانه قادر على الماء - [00:06:08](#)

ويمسح المحل الذي آآ وضع عليه الجبيرة ثم ايضا يتيمم التيمم قالوا لانه اصلا لم يكمل الوضوء على وجهه. والوضوء لانه قادر على اصال الماء الى الاجزاء. فقال يجمع بين هذا وهذا من باب الاحتياط للطهارة والصلاة. هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم. نعم - [00:06:30](#)